A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/625/Add.2
30 November 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند بالاقتران مع البندين الفرعيين ١١٠ (ج) و (هـ) في جلساتها من ٣٣ إلى ٤١، المعقودة من ٤ إلى ٦ و ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ونظرت بالمقترحات المتصلة بالبند الفرعي (ب) في جلساتها من ٤٦ إلى ٥١ و ٥٣، المعقودة في ١٣ ومن ١٦ إلى ٢٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.33-41 و 46-51 و 53).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة بموجب هذا البند، انظر A/53/625.

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/53/625 و Add.1-5.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.32

٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيرلندا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/53/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت أوكرانيا، وبنما، وجزر سليمان، ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.33

٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية" (A/C.3/53/L.33).

٧ - وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٤٤، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثاني). وجاء التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

(١) ذكر وفد النيجر في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت تأييدا للمشروع، وذكر وفد سان مارينو في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت ضده.

بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جزر مارشال، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة.

جيم - مشروع القرار A/C.3/53/L.35

٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا،

وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "تعزيز سيادة القانون" (A/C.3/53/L.35). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية أفريقيا الوسطى، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل البرازيل شفويا الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بأن حذف بعد عبارة "وسيادة القانون" عبارة "على النحو المتمثل في إبرام مذكرة تفاهم مؤخرا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف زيادة التنسيق، والدعم المتبادل، والكفاءة والفعالية في إعداد برامج المساعدة في مجال سيادة القانون"، وإدراج عبارة "وتحيط علما، في هذا السياق، بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية لدى طلب الدول لها لتعزيز سيادة القانون".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/53/L.36

١١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار معنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة" (A/C.3/53/L.36).

١٢ - وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الرابع). وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المكسيك وشيلي ببيانين تعليلا لتصويتهما (انظر A/C.3/53/SR.48).

هاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.37

١٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا،

والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وانضمت إليها، في وقت لاحق تركمانستان، مشروع قرار معنون "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" (A/C.3/53/L.37).

١٥ - وفي جلستها ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الخامس).

١٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى مندوبو مصر (أيضا باسم إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنن، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر)، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والجماهيرية العربية الليبية، والمملكة العربية السعودية، ببيانات (انظر A/C.3/53/SR.51).

واو - مشروع القرار A/C.3/53/L.39

١٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا باسم اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وانضمت إليها، في وقت لاحق، فرنسا واليونان مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/53/L.39).

١٨ - وعند عرضه لمشروع القرار، نقحه ممثل استراليا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، تحذف بعد عبارة "للانتخابات" بقية الفقرة ونصها:

"وإذ تلاحظ أن الانتخابات بيَّنت رغبة الشعب الكمبودي الواضحة في الديمقراطية، تؤكد ضرورة العمل البنَّاء من جانب جميع الأحزاب لكي يتسنى تحقيق هدف الانتخابات المتمثل في تكوين حكومة دستورية منتخبة"؛

(ب) تدرج فقرة جديدة برقم ٥ في المنطوق ونصها:

"٥ - تلاحظ أن الانتخابات قد أظهرت الرغبة الواضحة للشعب الكمبودي في الديمقراطية؛ وتشدد على الحاجة إلى الالتزام البنّاء لجميع الأطراف بغية تحقيق هدف الانتخابات، وتشكيل حكومة دستورية منتخبة؛ وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب السياسية لدعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد وتشكيل ائتلاف حكومي؛"

ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

(ج) وفي نهاية الفقرة ٦ من المنطوق، تدرج عبارة "وتحيط علما ببيانات الفريق المشترك للمراقبين الدوليين فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وفرز الأصوات في الانتخابات".

١٩ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.39، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/53/L.40

٢٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، واسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وترينداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، والسلفادور، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، ونيبال، والنيجر، وهايتي، والهند، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/53/L.40). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وإندونيسيا، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وليبريا، ومصر، ومالاوي، وموريتانيا، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.41

٢٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا باسم الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار معنون "حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" (A/C.3/53/L.41). وفي وقت لاحق، انضمت أوغندا، والرأس الأخضر، ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا شفويا النص كما يلي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة تحذف بقية الفقرة التي تأتي بعد عبارة "المادة ٦ من اتفاقية .... لاعتماد هذه الاتفاقية" ونصها: "وإذ تبدي ارتياحها، في هذه المناسبة، بأن خطوة هامة قد اتخذت لمكافحة الإفلات من العقاب في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بينما تعترف أيضا بأعمال المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤"، ويستعاض عنها بعبارة "وتسلم في هذا السياق بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"؛

(ب) وفي الفقرة السابعة من الديباجة، تحذف عبارة "غير المقاتلين، التي تنفذ في حالات النزاع المسلحة التي ليست ذات طابع دولي" بعد كلمة "إعدام".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.41، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثامن).

طاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.42

٢٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو،

والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/53/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا، والسلفادور، وسيراليون، وغينيا، وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وعند عرضه لمشروع القرار، نقح ممثل بلجيكا النص شفويا بأن أضاف في الفقرة ١٠ من المنطوق بعد عبارة "في هذا الصدد بأن" عبارة "حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ".

٢٧ - وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.42، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروع القرار A/C.3/53/L.44

٢٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم اندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسلفادور، والسودان، والصين، والعراق، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، وانضمت إليها في وقت لاحق أوغندا، ومدغشقر، مشروع قرار معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/53/L.44).

٢٩ - وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.44، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/53/L.46

٣٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار معنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (A/C.3/53/L.46). وفي وقت لاحق، انضمت بنن،

وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وليختنشتاين، والنيجر، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.46، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/53/L.48

٣٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تركيا باسم أذربيجان، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، والهند، مشروع قرار معنون "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح" (A/C.3/53/L.48). في وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وفي جلستها ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.48، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثاني عشر)

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى مندوب الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/53/SR.48).

ميم - مشروع القرار A/C.3/53/L.49

٣٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم الاتحاد الروسي، واثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، واسبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وايطاليا، وباراغوي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، والنيجر، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "العجين البشري وحقوق الإنسان" (A/C.3/53/L.49). في وقت لاحق، انضمت أوكرانيا، وبوروندي، وتونس، وجيبوتي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، ونيبال، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثالث عشر).

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو نيوزيلندا، والأرجنتين، واستراليا، والمانيا، وكندا ببيانات (انظر A/C.3/53/SR.50).

نون - مشروع القرار A/C.3/53/L.50

٣٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا باسم الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وايطاليا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليسوتو، والفلبين، وفنزويلا، ومالي، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/53/L.50). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وانتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وبوركينا فاصو، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروع القرار A/C.3/53/L.57

٤٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/53/L.57).

٤١ - وفي جلستها ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، تحذف بعد عبارة "وإذ تحيط علما" عبارة "مع التقدير"؛

(ب) تحذف الفقرة ١ من المنطوق ونصها: "تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الاجتماع السبعين لدورتها الثالثة والخمسين، التي عقدت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛" ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.57، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الخامس عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/53/L.58 و Rev.1

٤٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/53/L.58)، ونصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك قرارها ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢]،

"وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة،

"وإذ تشير إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23-E/CN.4/1998/177)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

"وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

"وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وإذ تشير إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٤]، وإذ تحيط علما بمداولات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

"وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أنه رغم تحقيق عدد من النتائج الإيجابية، فإن الاتجاهات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة أصبحت اليوم أسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٩٢،

"وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأنها أنشأت بقرارها ٧٢/١٩٩٨ آلية للمتابعة، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات،

"وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أكثر فعالية،

"وإذ تسلّم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

"وإذ تعيد التأكيد على أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

"وإذ تسلّم بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٥] يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعما على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم المناسبة من أجل كفالة تعزيز المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية وتشجيعها ودعمها،

"وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، ولظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، تشمل، فيما تشمل، الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولئن التقدم المحرز في إزالة تلك العقبات ما زال تقدما غير مستقر وعابر،

"وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية[٦]، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية[٦]؛

"٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية[٧]، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦) A/53/268.

(٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

"٣ - تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل عروة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨] من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

"٤ - تعيد تأكيد أهمية إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يعيدان التأكيد على الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية، واعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

"٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

"(أ) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة مسارات عمليات التحول الديمقراطي؛

"(ب) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح ودوام التنمية؛

"(ج) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من الركائر الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

"(د) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

"٦ - تؤكد من جديد كذلك أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة من شأنها أيضا أن تترسخ من خلال التعاون الدولي المعزز من أجل التنمية؛

"٧ - تكرر أن انتشار الفقر على نطاق واسع، وبخاصة الفقر المدقع، يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إضعاف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

---

(٨) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

"٨ - تؤكد أن المشكلة المتمثلة في عبء الديون الخارجية ما زال واحدا من أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وعلى مستويات المعيشة في الكثير من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي؛

"٩ - تكرر طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء الديون الواقع على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

"١٠ - تعرب عن قلقها إزاء انخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية على مدى خمس سنوات متتالية من ٠,٣٣ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٠,٢٢ في المائة في عام ١٩٩٧، وهو أدنى مستوى لها على الإطلاق، مع ما لذلك من عواقب خطيرة على إعمال الحق في التنمية في البلدان النامية، وتحث البلدان المتقدمة النمو على تغيير اتجاه هذا المسار عملا بالتعهد بأن يتم بأسرع ما يمكن بلوغ النسبة المستهدفة التي وضعتها الأمم المتحدة وهي ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بالنسبة للمساعدة الإنمائية الرسمية ككل؛

"١١ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو تعبئة المزيد من الموارد للمساعدة الإنمائية بروح من التعاون والتضامن؛

"١٢ - تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال عدة أمور تشمل قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

"١٣ - تعرب عن قلقها من أنه، على الرغم من أن البلدان النامية تشكل أغلبية في عضوية المؤسسات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية التي هي جزء لا يتجزأ في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي، فإن قلة مشاركتها من خلال التنظيم المؤسسي في تلك العملية يسفر عن آثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، وكثيرا ما تكون له آثار سلبية على ممارسة الحق في التنمية في البلدان النامية؛

"١٤ - تعرب أيضا عن قلقها من أن التقلبات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال على الأجل القصير وضعف النظام المالي الدولي يمكن أن يؤديا إلى عواقب سلبية بالنسبة لإعمال الحق في التنمية؛

"١٥ - تلاحظ الآثار السلبية للأزمة المالية الدولية الحالية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب البلدان المتضررة، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والتعليم والعمل؛

"١٦ - ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

"١٧ - تلاحظ الحاجة إلى زيادة فعالية التدابير المتخذة لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استطلاع سبل ووسائل أخرى لتحقيق هذا الهدف؛

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية وبالعقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تعترض إعمال الحق في التنمية؛

"١٩ - تؤكد التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

"٢٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذه؛

"٢١ - تسلّم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع حقوق الإنسان كافة في صدارة جدول أعمال حقوق الإنسان، مع الإشارة، في هذا السياق، إلى الحق في التنمية بوجه خاص؛

"٢٢ - تقرر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إدراج إعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

"٢٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة في هـذا الشأن، على أن يتم ذلك من خلال جملة أمور تشمل نشر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصورتها المعدلة وضمان توزيعها على نطاق واسع؛

"٢٤ - تحث الدول على النظر في إعداد اتفاقية عن الحق في التنمية باعتبار ذلك خطوة من الخطوات المهمة نحو الإعمال الفعلي للحق في التنمية؛

"٢٥ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية كما هي واردة في إعلان الحق في التنمية؛

"٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٢٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون 'مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'."

٤٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أن ترجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/53/SR.51).

٤٥ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/53/L.58/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/53/L.58.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1 كما يلي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، تدرج أداة التعريف "ال" قبل عبارة "أكثر فعالية"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، تدرج عبارة "وتؤكد مجددا أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسي للتنمية" في نهاية الفقرة؛

(ج) في الفقرة ٥ (ج) من المنطوق، تدرج عبارة "في نفس الوقت،" في بداية الفقرة الفرعية؛

(د) يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق ونصها "٩ - تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تولي عناية خاصة لما لمشكلة عبء الدين على البلدان النامية وشعوبها، ولا سيما أقل البلدان نموا، من تأثير على تمتعها الكامل بالحق في التنمية"، بما يلي:

"٩ - تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، لتأثير مشكلة عبء الدين الخارجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على التمتع الكامل بالحق في التنمية في هذه البلدان"؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "جدول أعمال حقوق الإنسان" بعبارة "جدول أعمال عالمي"، في نهاية الفقرة؛

(و) الفقرة ٢٠ (ب) من المنطوق، يستعاض عن كلمة "وتقديم" بكلمة "وتوفير" قبل عبارة "دعم مناسب"؛

(ز) في الفقرة ٢٠ (د) من المنطوق، يستعاض عن كلمة "الترحيب" بعبارة "مواصلة الترحيب"؛

(ح) في الفقرة الفرعية ٢٠ (ط) من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك الكيانات المساهمة" بعبارة "مثل تلك الكيانات المشاركة" ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية باعتبارها الفقرة الفرعية (ح)؛

(ط) يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين الحاليتين ٢٠ (ح) و (ي) ونصهما:

"(ح) دعوة الخبير المستقل، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان، إلى أن يدرج في دراسته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية تحليلا للأسس القانونية للحق في التنمية، وبخاصة، بُعده الدولي؛"

"(ي) دعوة آلية المتابعة إلى، أن تنظر، في جملة أمور منها، مسألة وضع اتفاقية عن الحق في التنمية؛"

بما يلي:

"٢١ - تطلب لجنة حقوق الإنسان:

"(أ) دعوة الخبير المستقل، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان، إلى أن يدرج في دراسته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقترحات بتدابير يمكن اتخاذها من

أجل الأعمال الأكثر فعالية للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم دراساته إلى الجمعية العامة؛

"(ب) دعوة آلية المتابعة إلى أن تنظر، في جملة أمور منها، مسألة وضع اتفاقية عن الحق في التنمية؛"

ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.58/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار السادس عشر). وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٤٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كوبا وإندونيسيا ببيانين، وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، واستراليا، وجمهورية كوريا، وكندا ببيانات تعليلا لتصويتهم (انظر A/C.3/53/SR.53).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٤٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] في الذكرى السنوية الخمسين لصدوره،

وإذ تؤكد أيضا من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[١١]،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أجزاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[١٢]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

---

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(١٢) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، داخل ولايتها القضائية، عدم حرمان أي فرد، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت ذلك لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العامين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى من أجل تنفيذه ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٣]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[١٤] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٥]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٢[١٦]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد في هذا الصدد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[١٧]،

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) A/53/293 و Add.1.

(١٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٨]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[١٩]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٢٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية انفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما باستمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تشكّل التدابير القسرية الانفرادية وفقا لها إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٢١]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيَّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

---

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول، والثاني.

(٢٠) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢ - ترفض التدابير القسرية الانفرادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب من الدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وتلغي هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي لها بموجبه حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار تماما، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، اهتماما عاجلا لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن ما للتدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الثالث

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ خمسين عاما[٢٣]، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٥]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٢٦]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها؛

---

(٢٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الباب الثاني، الفقرة ٦٩.

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦) A/53/309.

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوفر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بتعميق التعاون الجاري بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية لدى طلب الدول لها لتعزيز سيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة الحوار مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بغية إجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف صياغة توصيات لتنسيق المسؤوليات وتمويلها وتوزيعها فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا القرار، وعن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

مشروع القرار الرابع

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٨]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعاية الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

---

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الخامس

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة بلدان العالم،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٩] الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان،

وإدراكا منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠]

١ - تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بهذا القرار؛

---

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الإنسان: مجموع صكوك دولية".

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١ - يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق، ومنها اتخاذ الخطوات الضرورية لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢ - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢] والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات أو رابطات أو جماعات غير حكومية أو الانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم المحلية التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

---

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المادة ٨

١ - من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

٢ - ويشمل هذا، في جملة أمور، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٩

١ - لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدّعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائي؛ وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

٣ - وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فيما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية ومن الأفعال الصادرة عنهم بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا وأية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة؛

٤ - وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥ - تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في إقليم ما خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١ - لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣ - وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان تكون الدولة طرفا فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣ - تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام يؤدونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، ومنها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة التي يقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١ - على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣ - ولهم أيضاً دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤]،

---

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنـــزاع في كمبـــوديا، الموقَّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣٥]، بما في ذلك الجزء الثالث منه، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٦]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٧] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية لكي تساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، من قبيل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، والزيارة التي قامت بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد ولاية المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه حتى آذار/ مارس ٢٠٠٠، مما يمكن المكتب من مواصلة ما يضطلع به من عمليات وبرامج للتعاون التقني،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبضمان توفير الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات مكتب المفوضة السامية في كمبوديا، وتمكين الممثل الخاص من مواصلة انجاز مهامه على وجه السرعة؛

---

(٣٥) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٣٨] وبخاصة الفرع المتعلق بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٣٩] وتلاحظ على وجه الخصوص شواغله فيما يتصل بالعنف السياسي لمشكلة الإفلات من العقاب واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون وسوء معاملة السجناء، وعمل الأطفال، وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وحقوق العمال، وحرية تكوين نقابات عمالية مستقلة، وحرية وسائط الإعلام، وحالة المرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة، والأقليات؛

٤ - ترحب بإجراء حكومة كمبوديا للانتخابات الوطنية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبجهودها الرامية إلى ضمان سلامة المراقبين الوطنيين والدوليين للانتخابات؛

٥ - تلاحظ أن الانتخابات قد بينت الرغبة الواضحة للشعب الكمبودي في الديمقراطية؛ وتشدد على الحاجة إلى الالتزام البنّاء لجميع الأطراف بغية تحقيق هدف الانتخابات وتشكيل حكومة منتخبة دستورية؛ وترحب في هذا السياق، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب السياسية لدعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد وتشكيل ائتلاف حكومي؛

٦ - ترحب أيضا بدور الأمم المتحدة في رصد عودة الزعماء السياسيين واستئنافهم الكامل للأنشطة السياسية في الفترة التمهيدية للانتخابات وخلالها وفور إجرائها؛

٧ - ترحب كذلك بدور المنظمات غير الحكومية الوطنية في تثقيف الناخبين وتوفير مراقبين في مراكز الاقتراع، وبدور المراقبين الدوليين خلال الانتخابات الأخيرة؛ وتحيط علما ببيانات الفريق المشترك للمراقبين الدوليين فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وفرز الأصوات في الانتخابات؛

٨ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والترويج لها في كمبوديا، وذلك اعترافا بالدور الحيوي القيم الذي أدته المنظمات غير الحكومية في بناء المجتمع المدني في كمبوديا؛

---

(٣٨) A/53/400.

(٣٩) E/CN.4/1998/95.

٩ - تلاحظ تكوين لجنة كمبودية مؤقتة معنية بحقوق الإنسان، وتشجع حكومة كمبوديا على أن تقوم، عند إنشاء لجنة كمبودية جديدة معنية بحقوق الإنسان، بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار وبخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال، وبأن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره بما فيها التقريران المؤرخان آذار/ مارس ١٩٩٧ وتموز/يوليه ١٩٩٧، وخلال حملة الانتخابات الأخيرة وفي أعقابها مباشرة، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلا عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، ما زالت مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة؛

١٢ - ترحب بعقد المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك باعتماد القانون المتعلق بالمجلس الدستوري في آذار/ مارس ١٩٩٨، وتتطلع إلى التنفيذ الفعلي لولايتهما الدستورية؛

١٣ - تدين استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات الإثنية، ولا سيما الكمبوديين ذوي الأصل الإثني الفييتنامي على النحو الوارد تفاصيله في تقرير الممثل الخاص، وتحث جميع الأحزاب السياسية في كمبوديا على الامتناع عن الإدلاء ببيانات أو الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تفسر على أنها تحريض ضد الأقليات الإثنية؛

١٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بتعليقات الممثل الخاص بشأن نظام القضاء وإدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على مواصلة جهودها لإقامة نظام قضائي فعال ونزيه، وعلى تنفيذ لوائح السجون الموقعة في آذار/ مارس ١٩٩٨، وترحب بتعاون حكومة كمبوديا مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين النظام القضائي؛

١٥ - تشدد على ضرورة أن تقوم حكومة كمبوديا بتحسين تنفيذ الحريات المبينة في الدستور فيما يتعلق بتشغيل وسائط إعلام الكترونية ومطبوعة حرة، وأمن الأفراد، والحق في تكوين الجمعيات وفي

التجمع والتعبير، وفقا لأحكام الدستور نظرا للدور الحاسم الذي تؤديه في سير العمل على نحو فعال في ديمقراطية متعددة الأحزاب؛

١٦ - تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبها الخمير الحمر، وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

١٧ - ترحب بقيام الأمين العام، استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي، بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسؤولية الفردية؛

١٨ - تثني على جهود حكومة كمبوديا، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وسهولة التوصل إليه؛

١٩ - تلاحظ بقلق بالغ انتشار عمل الأطفال في كمبوديا وتدعو حكومة كمبوديا إلى ضمان توفير ظروف ملائمة في مجالي الصحة والسلامة، وسهولة التوصل إلى التعليم للأطفال العاملين، وإلى تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٠ - ترحب بقيام حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطة عمل لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وتشجع الجمعية الوطنية على إقرار الخطة على سبيل الأولوية، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ على نحو عاجل وفعال؛

٢١ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة للبلد، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بوصفها طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٠]، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

---

(٤٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع بالأموال لهذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، بما في ذلك أعمال المركز الكمبودي لعمليات الألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعاتها ومساعدتها للمركز، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع القرار السابع

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢]، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٣]، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٤]،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)؛ المرفق.

(٤٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)؛ الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه "اليوم الدولي للقضاء على الفقر"، وقرارها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ "سنة دولية للقضاء على الفقر"، وقرارها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"، و ٩٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، و ١٩٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفيه أكدت على متابعة العقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفيه سلمت بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية من أجل التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٥]، و ١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٤٦]، و ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٤٧]، و ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٤٨] و ١٠/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٩]، والقرار ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٠]، والقرار ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥١]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٥٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يمثلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أشد الناس فقرا،

---

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1).

(٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يعتبر تحديا كبيرا في إطار عملية العولمة ويتطلب سياسات منسقة ومتواصلة،

وإذ تسلم أيضا بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وربما يمثل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، ويجب أن تظل محاولة تخفيف حدة الفقر بشكل عاجل والقضاء عليه في آخر الأمر، مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترحب بتعيين خبير مستقل معني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، لفترة سنتين، ومن بين ما تشمله المهمة المسندة إليه على وجه الخصوص، الإسهام في إجراء تقييم في سنة ٢٠٠٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وينبغي أن يواصل الخبير أعماله مع مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف التي يمكن من خلالها نقل خبراتهم،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من الضروري بالنسبة للدول، عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٣]، أن تدعم اشتراك أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛

٣ - تسلم بأن التغلب على الفقر المدقع يمثل وسيلة أساسية للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، وتؤكد من جديد مدى العلاقة الوثيقة بين هذه الأهداف؛

٤ - تؤكد على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٥ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يولي، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، اهتماما مناسبا لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عن وسائل للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهما على مواصلة هذا العمل؛

٧ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لإيلاء الاهتمام المناسب للصلات التي تربط ما بين حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الثامن

حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥٣)، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٥٤)،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٩٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢(٥٥) و ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨(٥٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

---

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يشير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥٧]، في الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد هذه الاتفاقية، وتسلّم في هذا السياق بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٨]،

وإذ تعترف بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية فيما يتعلق بضمان المحاكمة الفعالة في حالات الإعدام، والتي تشكّل انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩]، ودون أي حكم سابق تصدره محكمة قائمة عادية تقدم جميع الضمانات القضائية التي يُعترف عموما بأنها ضرورية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه به من حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

---

(٥٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)

(٥٨) A/CONF.183/9.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، أرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٤ - تحيط علما بتشجيع المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان على الاستمرار، ضمن إطار ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الأطراف المعنية وفي التماس آراء وتعليقات الحكومات، وذلك لتمكينها من الاستجابة بطريقة فعالة للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان المعنية؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أيّد فيه ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/١٩٩٨ من تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

٦ - تحيط علما ببيان المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي قدمته إلى الجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٦٠]؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلعت به المقررة الخاصة من أجل استئصال حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٨ - تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقررة الخاصة في قرارها ٦٨/١٩٩٨، أن تقوم، لدى اضطلاعها بولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها خاصة عندما تكون حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الوقوع، أو محتملة الوقوع بدرجة خطيرة، أو عند وقوعها فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

---

(٦٠) انظر A/C.3/53/SR.34.

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٦١]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة عندما تطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقررة الخاصة على مواصلة توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تثير لديها قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٣ - تطلب من حكومات جميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في

---

(٦١) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

مشروع القرار التاسع

الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وكافة قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[٦٢]، وقراراتها اللاحقة،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ١٩٩٨/٥٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٦٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٣]، اللذين كررا التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ومن شأنها تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ أيضا التوسع الذي حدث في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي يتم توفيره بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية على تشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تسهم إسهاما هاما في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات من قبيل التوعية بحقوق الإنسان والتعاون المتبادل واقتسام المعلومات،

---

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣، (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٣) A/CONF.157/24 (الفرع أولا) الفصل الثالث.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٤]؛

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني، الذي يهدف إلى بناء القدرات والإعلام والتعليم، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع حكومات كافة المناطق؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان التعاون التقني، بهدف زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تكرر تأكيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل عند الضرورة في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتدعو في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية الموجودة في مختلف أنحاء العالم؛

---

(٦٤) A/53/324.

٧ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالتبادلات المتزايدة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، والتي تشمل عدة هيئات منها مجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - ترحب أيضا بقيام جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا باعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٠ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في منطقة كل منها، وتسلم في هذا الصدد بأن حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تعد محفلا هاما لمناقشة مبادرات التعاون الإقليمي، على نحو ما أعلن في حلقة العمل السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨[٦٥]؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع التوصيات المناسبة لذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

---

(٦٥) E/CN.4/1998/500.

مشروع القرار العاشر

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٧] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن تقوم، لا على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٨]،

---

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٧] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٠]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

---

(٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٧١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧٢]،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٩]، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

---

(٧١) A/53/304.

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لِما يضطلع به من عمل إنساني؛

١٠ - تطلب من الفريق العامل، إذ يواصل الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١١ - تشير إلى أهمية الفريق العامل، وإلى الدور الأساسي الذي يضطلع به ويشمل، حسبما وصف في تقاريره، القيام بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يجري توثيقها بصورة كافية وتحدد فيها هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء من أجل إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الخامسة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الثاني عشر

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٥]،

---

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٥) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٧٦] التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٥/٥١.

١ - ترحب بالدور الذي اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ خطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقدمة من عدة دول أعضاء في إقامة مشاريع والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز التسامح وعدم العنف، ولا سيما من خلال التعليم؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية تقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم إلى الشبكات الإقليمية المعنية بالتسامح وعدم العنف والتضامن الموجودة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وحوض البحر الأسود، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل تمكينها من أداء مهامها وتوسيع نطاقها؛

٤ - تدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية إقامة شبكات مؤسسية معنية بالتسامح وعدم العنف والتضامن في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى؛

٥ - ترحب بترجمة ونشر إعلان المبادئ بشأن التسامح بعدة لغات؛

٦ - ترحب بالمثل بالتجربة المكتسبة خلال الاحتفالات باليوم الدولي للتسامح التي جرت خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إلى مواصلة إسهامها في الاحتفال باليوم الدولي بالاضطلاع بأنشطة تعليمية وشن حملات إعلامية ترمي إلى إقامة مجتمعات تتسم بقدر أكبر من التسامح؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان المبادئ بشأن التسامح على نطاق أوسع؛

٨ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة القيام بدور الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة في ميدان تعزيز التسامح وعدم العنف؛

---

(٧٦) A/53/284.

٩ - تطلب أيضا إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تدرج في تقريرها المتعلق بـ "ثقافة السلام" المقرر تقديمه إلى "الجمعية الألفية" معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح.

مشروع القرار الثالث عشر

العجين البشري وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٨] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارين ١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣[٧٩] و ١٩٩٧/٧١ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[٨٠] اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لأفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإدراكا منها للتطور السريع لعلوم الحياة والمشاكل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها بالنسبة لكرامة النوع البشري وحقوق الفرد وحرياته،

وسعيا منها إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة على نحو يكفل احترام الحقوق الأساسية وإفادة الجميع،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي الذي يرمي إلى إفادة الإنسانية جمعاء من علوم الحياة ومنع استخدامها في أغراض أخرى لا تحقق خير البشرية،

---

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ وتصويباته (E/1993/23 و Corr.2 و 4)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٠) نفس المرجع، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣، (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان[٨١] والقرار المرفق به بشأن تنفيذه[٨٢]، واللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته التاسعة والعشرين،

وإذ تعترف بأهمية عملية متابعة الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان في إطار اليونسكو،

واقتناعا منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

تؤيد الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

مشروع القرار الرابع عشر

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٣]، الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجَّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٤]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٥]، والمادة ٧ من الاتفاقية

---

(٨١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٨٢) نفس المرجع، القرار ١٧.

(٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨٦]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٨٧]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٨]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٩]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما، والذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل إمرأة وكل رجل وكل شاب وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلّم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

---

(٨٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٩٠]، والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ يعد فرصة قيّمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز التثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بمقرر اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والتابعة للجنة حقوق الإنسان إدراج مسألة الحق في التثقيف، وخصوصا التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد،

---

(٩٠) A/51/506/Add.1، التذييل.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على شبكة وب[٩١]، وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، التي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الرامية إلى نشر معلومات عن حقوق الإنسان من خلال مشروع الأمم المتحدة "الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني"، وهي خدمة تعليمية تستند إلى شبكة الإنترنت توفر موقعا على شبكة "وب" العالمية للاتصال المتبادل بين طلاب المدارس الثانوية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٩٢] عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٩٠]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي طورتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٩٣] في إطار عمل العقد؛

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

---

(٩١) http://www.unhchr.ch.

(٩٢) A/53/313.

(٩٣) A/52/469 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٥ - تطلب إلى الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٣]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٨٤]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن يكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

٧ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٩١] على شبكة "وب"، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

٨ - تشجع المفوضية على دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر في الوقت المناسب، في مجالات نشاطها المعينة، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تُظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أعمال التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان المضطلع بها في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل إعداد المواد، وصياغة البرامج وإنشاء الشبكات بعد ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا لما طالبت به لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٩٨/٤٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٩٤]؛

١٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد، طوال مدة العقد، في مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف ١٩٩٥-٢٠٠٤ في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٦ - تشجع المفوضية على أن تواصل النظر في السبل والوسائل الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه، من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

مشروع القرار الخامس عشر

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنيين بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٩٥]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٦] من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، للقرار ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، المعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"، في دورتها الخمسين،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، مواصلة إجراء حوار ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٢ - تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماما متواصلا لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

---

(٩٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

مشروع القرار السادس عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى أن الإنسان هو محور التنمية، وأن سياسة التنمية يجب، لذلك، أن تجعل من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٧]، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأنها أنشأت بقرارها ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٩٨] آلية للمتابعة، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات،

---

(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على النحو الأكثر فعالية،

وإذ تسلّم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تعيد التأكيد على أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٩٩] يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعما على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشدد على أن الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضروري لإحراز تقدم مستمر نحو إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تتخذ جميع الدول إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم المناسبة من أجل كفالة تعزيز إعلان الحق في التنمية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم ظهور تحديات وفرص جديدة للتنمية في عالم يزداد تكاملا، ما زالت هناك عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، ولظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، ولأن التقدم المحرز في إزالة تلك العقبات ما زال غير مستقر،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

---

(٩٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[١٠٠]، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٠]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية[٩٩]، وكما هو مؤكد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠١]، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل عروة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يعيدان التأكيد على الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية، واعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وتؤكد مجددا أيضا أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسي للتنمية؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في ميدان التنمية تعكس الاختلافات المتعلقة بالتقدم والانتكاسات معا، وأن نطاق التنمية ينطوي على تنوع واسع ليس فقط بين البلدان بل أيضا داخل البلدان؛

(ب) أن عددا من البلدان النامية يشهد نموا اقتصاديا سريعا وهو ما زال شريكا نشطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) في نفس الوقت، فإن الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة بشكل غير مقبول، وما زالت البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وهي قد تواجه خطر أن تصبح مهمشة ومستبعدة فعليا من فوائدها؛

---

(١٠٠) A/53/268.

(١٠١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة مسارات عمليات التحول الديمقراطي؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح ودوام التنمية؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من الركائر الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة من شأنها أيضا أن تترسخ، لا سيما، من خلال التعاون الدولي المعزز من أجل التنمية؛

٧ - تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جميع المستويات عن طريق السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٨ - تكرر أن وجود وانتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إضعاف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٩ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، لتأثير مشكلة عبء الدين الخارجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على التمتع الكامل بالحق في التنمية في هذه البلدان؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن الانخفاض العام في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو البلدان النامية إلى أن تقوم، بروح المشاركة، بحشد مزيد من الموارد للمساعدة الإنمائية من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى تحقيق الحق في التنمية بغية الوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المقطوعة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها؛

١١ - تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال عدة أمور تشمل قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء الأثر المناوئ المترتب على الأزمة المالية الحالية في إعمال الحق في التنمية والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والتعليم والعمل؛

١٣ - تؤكد التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٤ - ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

١٥ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله وتدعوها إلى استكشاف طرق وسبل أخرى لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية وبالعقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تعترض إعمال الحق في التنمية؛

١٧ - ترحب بإنشاء آلية متابعة، بصورة مبدئية لفترة ثلاث سنوات، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة وفريق للخبراء، بغية إحراز المزيد من التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل في المستقبل فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذه؛

١٩ - تسلّم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة هامة لوضع حقوق الإنسان كافة - و، في هذا السياق الحق في التنمية بصفة خاصة - في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يضطلعا، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) البحث عن طرق وسبل لتقديم لمحة موجزة للإعلان بشأن الحق في التنمية تتناسب مع أهميته؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية للحق في التنمية وتقديم دعم مناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد من أجل متابعته البرنامجية؛

(ج) ضمان نشر وتوزيع إعلان الحق في التنمية على أوسع نطاق، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة، في أرجاء العالم، عن طريق كتيبات ومنشورات متوافرة بالمجان، بطريقة مماثلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية؛

(د) إبراز دور وأهمية الحق في التنمية بصفته جزءا من الترويج والحماية الشاملين لحقوق الإنسان؛

(هـ) التشاور بصفة منتظمة بشأن الأسس الرسمية وغير الرسمية مع جميع الدول فيما يتعلق بمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

(و) مواصلة الترحيب بالمبادرة الرامية إلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية ينبغي أن ينصب تركيزها على جميع جوانب إعمال الحق في التنمية؛

(ز) إجراء حوار مع البنك الدولي فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك المبادرات والسياسات والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تعزز الحق في التنمية، وإبلاغ الدول الأعضاء بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

(ح) إشراك كيانات ذات صلة تابعة للأمم المتحدة، مثل تلك الكيانات المشاركة في اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لتعزيز الحق في التنمية والدعوة إليه وإعماله وبخاصة على الصعيد الدولي؛

٢١ - تطلب من لجنة حقوق الإنسان:

(أ) دعوة الخبير المستقل، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان، إلى أن يدرج في دراسته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقترحات بتدابير يمكن اتخاذها من أجل الإعمال الأكثر فعالية للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم دراساته إلى الجمعية العامة؛

(ب) دعوة آلية المتابعة إلى أن تنظر، في جملة أمور منها، مسألة وضع اتفاقية عن الحق في التنمية؛

٢٢ - تشجع جميع الدول على أن تتناول، في إطار إعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، عناصر تشجيع وحماية الحق في التنمية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- - - - -